

الدر المختار

(بالوطء) في القبل (لا بغيره) كالخلوة لحرمة وطئها (ولم يزد) مهر المثل (على المسمى) لرضاها بالخط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم أو جهل لزم بالغاً ما بلغ (و) يثبت (لكل واحد منهما) فسخه ولو بغير محضر عن صاحبه ودخل بها أو لا)